

وزارة الداخلية

قرار رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٠٩

بشأن تحديد بعض الشروط اللازمة

لإلحاق جنود للعمل بوزارة الداخلية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٨٤٩ لسنة ١٩٩٥ بشأن الالتحاق بخدمة الشرطة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠١٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تحديد بعض شروط الالتحاق للعمل

كجندي بوزارة الداخلية ؛

وعلى توصيات المجلس الأعلى للتدريب ؛

قرر:

مادة ١ - مع مراعاة أحكام المادة (٨٨) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١

فى شأن هيئة الشرطة ، يجب أن تتوافر فى المتقدم للالتحاق بوزارة الداخلية

للعمل كجندي درجة أولى الشروط الآتية :

١ - أن تثبت لياقته الطبية بواسطة المجلس الطبى المتخصص لهيئة الشرطة .

٢ - ألا يزيد سنه عند التقدم بطلب الالتحاق عن ٢٨ سنة ميلادية .

٣ - ألا يقل الطول عن ١٦٨ سم ومتوسط عرض الصدر عن ٨٤ سم ،

وبالنسبة للسائقين ألا يقل الطول عن ١٦٥ سم ومتوسط عرض الصدر عن ٨٢ سم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

ويبقى ما يخالفه من أحكام .

تحريراً فى ١٦/٤/٢٠٠٩

وزير الداخلية

حبيب العادلى